

# حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (82) كتاب الصلاة (31)

## محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين

اما بعد فهذا هو اللقاء. الثامن والعشرون من مدارس حاشية الغز على شرح ابن قاسم الغزي - 00:00:00

وما زلنا في كتاب الصلاة وصلنا الى احكام صلاة الجماعة ونسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدينا ربنا

فهما وفقها ورحمة وعلماء. اللهم - 00:00:35

ونبدأ مع اخينا الشيخ ابي عبد الرحمن في قراءة المتن ثم نواصل ان شاء الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المصنف

رحمه الله تعالى وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الاهتمام دون الامام - 00:00:52

ويجوز ان يهتم الحب بالعبد ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ واي موضع صلى في المسجد صلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته

احزانه ما لم يتقدم عليه وان صلى في المسجد - 00:01:15

والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز اه احنا نبدأ هذا الفصل طبعاً هو يعني يحتاج الى محاضرتين

اتكلم عن المفاهيم الاساسية التي يرد اليها هذا الباب في الجزء الذي يقع في نطاق هذه المحاضرة ان شاء الله - 00:01:33

ايها الاخوة هناك اه جملة من المفاهيم التي ترد اليها مسائل هذا الباب. اذا هذا الباب هو يتكلم عن صلاة الجماعة. وما يتعلق بها من

احكام اول ما ينبغي التنبيه عليه ايها الاخوة هو يعني عظمة آآ الجماعة. اولاً - 00:02:00

يعني في هذا البند ايها الاخوة عندما نرى ان العبادة هي العبادة الانسان يناجي ربه سبحانه وتعالى هذه المناجاة التي تكون بين

الانسان وبين ربه عز وجل اذا كانت هي هي - 00:02:35

وسط اناس اخرين زاد فضلها وهذا من اثر يعني جماعة الناس على الانسان. يعني الانسان يتعظ باخوانه في الوصول الى ربه جل

وعلا كما يقولون للعبد جنتان في الارض جنة اذا اختلى بربه وجنة اذا التقى باخوانه. هذا اولاً - 00:03:03

ثانياً حكم صلاة الجماعة صلاة الجماعة ايها الاخوة ليست على درجة واحدة وانما تعترئها جملة من الاحكام. يعني هي اذا تكلمنا عن

صلاة الجمعة فانها فرض عين يجب على المسلم وجوباً عينياً ان يصلي الجمعة في جماعة - 00:03:28

آآ وهناك من الجماعة ما هو فرض كفاية على المذهب على المعتمد وهي الصلوات الخمس لابد ان يكون في المسلمين من يقيم شعار

الجماعة تؤدي بآي سبيل حتى يحافظ على هذا الشعار - 00:03:59

هناك من الجماعة ما هو سنة مؤكدة كما في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح. هذه الصلوات سنة مؤكدة هناك من

الصلوات اه ما يكون جماعة على الاباحة. وهي صلاة اه الرواتب والوتر وما على هذه الشاكلة - 00:04:19

على المذهب على المذهب لو ان قوما ارادوا ان يصلوا الضحى جماعة او ان ارادوا ان يصلوا بعد ركعات السنن الرواتب جاز لا نقول

يستحب ولا نقول يكره وامر جائز. ولذلك بعض العلماء يقيّدوا بالا يكون عادة. يعني يمكن ان يكون للتعليم او لغير ذلك - 00:04:41

لكن المذهب على الجواز. هكذا على الاباحة اه هناك ما يكون خلاف الاولى اه انسان يصلي صلاة اه يؤديها خلف من يقضي او يقضي

خلف من يؤدي. قالوا هذا خلاف الاول وبعض العلماء. يعني كره ذلك. هناك من الجماعة ما يكون ممنوعاً - 00:05:06

انسان مثلاً اراد جاء الى الفجر يريد ان يصلي فتفاجأ ان الناس تصلي صلاة الخسوف والخسوف يمكن ان يكون بعد الفجر وقد

حصلت يعني في احدى السنوات. فاراد ان يصلي - 00:05:29

صلاة الفجر خلف صلاة خلف الامام الذي يصلي صلاة الخسوف هنا لا يصح لماذا؟ لاختلاف نظم الصلاتين وان وقع الخلاف فيما لو ادركه بعد يعني في ركوع الركعة الثانية على خلاف يعني ايه؟ قد نشير اليه - 00:05:45

وبناء عليه يعني اه صلاة الجماعة تأخذ جملة من الاحكام كما رأينا هناك فرض عين هناك فرض كفاية وهناك سنة وهناك مباح هناك خلاف الاولى هناك ما هو ممنوع كما ظهر لكم. هذا الامر الثاني الذي يتعلق بحكم صلاة الجماعة - 00:06:03

الامر الثالث الذي نجده في يعني الثنايا في ثنايا الكلام ما يتعلق بابواب الافضلية يعني ونحن نتكلم في هذا الباب لا تخطئ العين آ فروعاً كثيرة تنزع الى مسألة الافضلية. يعني مثلاً من ذلك - 00:06:22

اه الصلاة الصلاة آ ان تدرك جماعة من اولها خير ممن يدرك ركعة واحدة ان يدرك الرجل ركع خير ان يدرك مجرد السلام. لوقوع الخلاف فلتدرك الصلاة بمجرد السلام او بركعة - 00:06:46

هناك مثلاً من الافضلية ما ينزع الى الزمان. يعني صلاة صلاة الجماعة. في اول الوقت اه هناك وقت الفضيلة يمكن ان يحوزه الانسان ويأخذ اجرا زائداً على ذات الفعل. وهذا افضل من يعني الذي بعده. هناك مثلاً افضلية - 00:07:03

تنزع الى المكان يعني جماعة المسجد خير من جماعة البيوت آ المساجد ما كثر جموع الناس فيها خير من المساجد التي يقل اجتماع الناس فيها على بعض التفاصيل التي تضمها الكتب الموسعة كشروح المنهاج. اذا مسألة الافضلية هي من جملة يعني في - 00:07:23

الجماعة وكيفية واحوالها هذا الامر الثالث. المفهوم الرابع ما يتعلق يعني بالنية ما يتعلق بالمأموم. بالنسبة للمأموم يجب عليه ان ينوي نية الاقتداء بالامام ونية الاقتداء يعني ان يربط صلاته - 00:07:49

بصلاة الامام اما الامام فلا تجب عليه نية الامامة لانه يستقل بافعالي. ليس مرتبطاً بغيره المأموم مرتبط لو ان الامام نوى ان يصلي صلاة فردية والناس تصلي خلفه من جهة الصحة يصح لكن يفوته اجر الجماعة الا في اربع صلوات - 00:08:13

ليس له ان يعني ان ينوي نية الفرد بل يجب عليه ان ينوي الجماعة. لان هذه الصلوات مبناه على الجماعة. يعني صلاة جمعة هذه مرتبطة بعدد وليست هي كاي صلاة. فيجب ان ينوي الجماعة - 00:08:40

الصلاة المنظورة لو نظر ان يصلي جماعة هذا يتقيد بالندز ولو فعل صحت الصلاة ولكن يعني يقرأ. اذا جئنا الى الجمع بين الصلاتين لا يجوز للانسان ان يجمع منفرداً لكن اذا كان في يعني في وسط - 00:08:57

اه في وسط اه جماعة. هناك صلاة تسمى الصلاة المعادة. التي لاجل الثواب. وسيأتي يعني تفصيلها في الشرح. لكن المقصود انه النية ما يتعلق بالامام نية الائتمان او الاقتداء واجبة على المأموم ونية الامامة مستحبة في حق - 00:09:15

يعني بناء على هذا الكلام لو جئت الى انسان يصلي وكان يصلي السنة ووقفت بجانبه وربطت صلاتك بصلاتي من غير انثى ان تنبيهه وهو لم ينتبه الى انه امام او انه رفض - 00:09:35

رفض ان يتعاطى معك هو رفض او قبل هذا لا يضر لانك انت الذي ربطت صلاتك بصلاته وبعد ذلك تكتب جماعة ولا يضر ذلك شيء الامر الخامس ايها الاخوة ما يتعلق - 00:09:52

بالامام شروط الامام وهذه هي احدى المسائل المركزية في باب صلاة الجماعة من هو الامام؟ الذي تصح الصلاة خلفه بالاجمال بشكل عام يمكن ان نقول ان الامام يشترط فيه ان يكون ذكراً قارئاً - 00:10:08

فلا تصح امامة المرأة للرجال المرأة يمكن ان تؤم مثلها والرجل هو الذي يؤم ولو كان والمقصود ان يكون ذكراً لان قد يكون صبياً مميزاً. طبعاً امامة البالغ اولى لانه احسن تصرفاً ربما جاء من عوارض الصلاة من السهو وغيره ما يكون اضبط واحسن تصرفاً. يعني

في هذا الباب - 00:10:35

لكن كلام الفقهاء والذي سوف تجد له تفاصيل كثيرة جداً في الكتب هي انه يكون قارئاً. والمقصود هنا بالقارئ ان يضبط قراءة

الفاتحة اما الامي قسيمه الام هذه حقيقة اصطلاحية خاصة. الامي هو في الاصل الذي ينسب الى امه - 00:11:04

يعني انه ولد على حالة لا يقرأ ولا يكتب لكن هنا في هذا الباب الامي في لسان الفقهاء هو الذي لا لا يحسن قراءة الفاتحة او حرفاً منها

هذا يسمى اميا. ما حكم صلاة؟ ما حكم امامة الامي على المذهب لا تجوز باي حال الذي يخرم حرفا او تشديدة من سورة الفاتحة لا تصح امامته الا لمثله يا جماعة يعني سيأتي - 00:11:49

الامام المزي اذ اجاز يعني صلاة الامة اه بناء يعني وفاقا للمالكية طبعاً هو مجتهد اه في المذهب وقوله لا ينتسب للمذهب وبلغ درجة الاجتهاد اما صلاة الامة نفسها فهنا ينظر اذا كان قادراً على التعلم وقصر لا تصح صلاته والا يعني صحة - 00:12:14 طبعاً اه الائمة ايها الاخوة يعني اه شيخ الاسلام زكريا الانصاري بدأ يستقرأ احوال الائمة في الصلاة. من الذي تصح امامته من الذي لا تصح؟ من الذي تصح في صلاة ولا تصح في اخرى؟ بدأ يستقرأ الاحكام وانواع الائمة فخرج - 00:12:42 بثمانية انواع فالائمة ثمانية انواع كما يعني سيأتي باذن الله سبحانه وتعالى اذا هذا يعني اه اهم المفاهيم التي تقع في نطاق يعني الجزء الاول من اه هذا الموضوع. لناخذ في القراءة وبعد - 00:13:02

في احكام صلاة الجماعة صلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعين عند النووي ان الحرب كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه. اما الجماعة في - 00:13:22 عين ولا تحصل باقل من ركعة. نعم قال هنا فصل فصل في احكام الجماعة والصلاة الجماعة للرجال. الجماعة لغة هي الطائفة من الناس التي يجمعها مرض واحد لكن هذا المعنى اللغوي نحتاج اليه مع زيادة وقيد - 00:13:53 قال وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام. وهذا يتحقق باثنين. ولهذا يمكن ان تقع الجماعة في المسجد وخارج المسجد لكنها في المسجد افضل قال وصلاة الجماعة للرجال هنا قيد كلام المصنف بهم لكونهم محل اه الخلاف. اما النساء فهي سنة في حقهن قطعاً. يعني حكم صلاة الجماعة المعتقد - 00:14:31 في المذهب انه فرض كفاية لكن هذا بالنسبة للرجال. اما بالنسبة للنساء فقال هنا يعني سنة. وعلى القول بالسنية اه يعني في حق الرجال فان سنيتها في حقهم فوق سنيتها في حق النساء وهكذا. الاعمال درجات ومراتب. السنن مراتب والوجوب مراتب -

00:15:01

والكرامة مراتب والفقهاء دائماً يعلمون يعني الدرجات والبعد عن القاء الاحكام بشكل عشوائي قال وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافع. هنا اصوم سنة عين وليست سنة كفاية يعني تطلب من كل انسان يعني متعيناً عليه من جهة الخطاب. ولا - 00:15:26

يزول الاستحباب في حقه بفعل طائفة من الناس لكن في فرض الكفاية يزول الفرض بحق الانسان اذا قام بهذا الفرض طائفة من الناس اما الصلاة نفسها فهي واجبة كما لا يخفى - 00:15:58 يعني احنا نتكلم عن الجماعة اما ذات الصلاة فهي واجبة فقوله صلاة الجماعة اصله جماعة الصلاة فالعبارة فيها قلب والاضافة على معنى فيه. يعني الجماعة في الصلاة. وكما قلت ايها الاخوة يعني من المعاني العظيمة - 00:16:16 لا ينتهي العجب منها ان الله عز وجل جعل هناك فضلاً خاصاً لمن ادى العبادة مع اخوانه مع ان الصلاة لو تأملنا هي علاقة خاصة بين العبد وربّه. فانت تناجي ربك في وسط - 00:16:36

حتى اذا جئت مثلاً تتأمل سورة الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا فانت تدعو الله عز وجل وتثني عليه وتتقرب منه وانت تخاطبه في وسط المجموع كأنك ادنى من ان تتفرد بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:16:56 قال والاصح طبعاً قال سنة عند المصنف المصنف اللي هو هنا من يا ابو شجاع والرافعي معروف. نعم وهو الرافعي احد الشخصيات المركزية في المذهب وهو الذي اقتات على نتاجه الامام النبوي - 00:17:19

نعم والرافع والنوي من بركة الله على المسلمين والاصح عند النووي انها فرض كفاية وهذا يعني هو الراجح ايها الاخوة برضو كفاية هذا يعني انه لا يشترط اقامة الصلاة بجمهور الناس. بل تسقط بطائفة منهم. لتحقيق الشعار - 00:17:39 ولهذا ايها الاخوة كان من الصائب اه في ايام جائحة كورونا ان تقام الجماعة في بعض المساجد باقل عدد لانه هذا مما يحافظ به على

الشعار. يعني في بلاد الاسلام وان كان فرض المسألة مختلفة. المسألة التي نحن - [00:18:03](#) في جو العافية. والذي كان عليه الناس هو جو الجائحة. يعني ما كان هناك بعدر. طبعاً هناك خلاف اه يعني شديد بين العلماء تدق فيه الموازنة في الافضلية ايها افضل - [00:18:25](#)

الجماعة الكثيرة في البيوت الجماعة القليلة في المساجد هنا النظر يعني الموازنة تكون هل هي بين المسجد ام بين الجماعة؟ يعني هل الفضل عندما نقول يعني صلاة الجماعة هل صلاة الجماعة ينظر فيها لاجتماع الناس وهذا الاجتماع - [00:18:45](#) اذا تحقق في البيوت ولم يتحقق في المساجد فان جماعة البيوت تكون افضل لان النظر هنا للمجموع ام ان بقعة المسجد هي التي تتولى قدرا يعني من هذا الفضل ولو قل. يعني لو انك كنت مخيراً مثلاً ايام - [00:19:12](#)

ان تصلي يعني وزارة الاوقاف اذنت للمؤذن والاذن والامام يعني ثلاثة اشخاص او اربعة ان يصلوا ليقام الشعار بهم وانت تصلي في بيتك بعشرين من اهلك يعني انت الان في موازنة وكنت احد هؤلاء الثلاثة هل تفضل هذا او ذا - [00:19:33](#) هذه الموازنة كل جانب منها له نظر. الامام الرملي يقول الجماعة في المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار. قال وكثرت الجماعة لان هو يتكلم عن الجو المعتاد - [00:19:57](#)

ولا يتكلم عن جو الاعضاء وشمل كلامه ما لو كانت جماعة ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها في خارجه. هذا القول اذا النظر هنا الى المسجد - [00:20:16](#)

والى الاصل وانه الذي تدعو اليه النصوص والذي يقام به الشعار وعكس بعضه ورجحه بعض المتأخرين قالوا ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. فهنا نظرهم كان الى الاجتماع - [00:20:38](#) قالوا المسجد اصلاً انما يعني يراد به اجتماع الناس فاذا تحقق الاجتماع في غيره ولم يتحقق في المساجد. فهنا النظر الى هذه المسألة. على كل اجاب الامام الرملي قال ان الفضيلة - [00:21:08](#)

المتعلقة بالعبادة هي الجماعة موجودة يعني هنا وهنا. وما كفر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها. على كل يعني انا اوردت هذا الكلام لتعرف شكل الموازنة بعد الذي جرى. لكن اه يمكن ان تعودوا الى شروح المنهاج وان تتوسعوا لان هذه المسألة - [00:21:22](#) من مسائل الخلاف الذي يطال آآ هنا قال والاصح عند النوي انها فرض كفاية. وهذا هو الراجح. ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه - [00:21:42](#)

يدرك المأموم الجماعة. هنا المقصود الفضيلة. ومن ادرك من الجماعة لحظة فمن ادركها من اولها في عدد الدرجات السبع والعشرين الا ان درجات الثاني اكبر قدراً وان ساوت درجات الاول كما وعدنا. ومن يعمل مثقال ذرة - [00:22:04](#)

خيراً يراه يعني الله عز وجل اعد للمجاهدين في سبيل مئة درجة. هم فئة واحدة. كلهم يقاتلون ولو جئنا الى اكبر القادة العسكريين ربما لشق عليه ان يقسم جنوده الى مئة قسم بحسب المنزلة - [00:22:28](#)

لكن الله عز وجل يجعلهم على مئة درجة لانهم يتفاوتون تفاوتاً وقد تكلمت في موضع اخر عن هذه اه وبناء اه عليه ايها الاخوة اه فان الاصل في الانسان دايماً ان يثابر ويتقدم لان الله عز وجل يعطي - [00:22:50](#)

على الهم على الحرف يعني لكم ان تتصوروا لو ان الله عز وجل يقيم العباد بالوحدة السنوية. يعني انت الان تذهب الى الجامعة. الوحدة التي تعتمد في جامعتي الفصل الفصل الدراسي. لو ان انسان قرأ ثلاثة اشهر ولم يقدم الامتحانات - [00:23:12](#)

يعني ولم يواصل لم ينفعه ولو كان قد تكلف الرسوم اه فلو قرأ يعني شطراً وابدع واتقن المادة لا يعتبر. في ديننا لا يعتبر المقام السنوي او الفصل آآ بل لا يقام الشهر ولا الاسبوع اذا جئنا للتلاوة فان الله عز وجل يعطي على الحرف يعني ادنى قدر يمكن ان يثيب بل الهم - [00:23:32](#)

الحسنة تقع عند الله عز وجل من مكان وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة زائدة على فضيلة الجماعة وتذكر للاشتغال بها عقب تحرم الامام مع حضور تكبيرة احرامه على المعتمد - [00:23:58](#)

يعني مباشرة ولو امطى بالمتابعة لوسوسة خفيفة بالا تكون قدر ما يسعى ركناً قصيراً كالجلوس بين السجدين لم يضر فانها عذر

معتبر يعني احيانا الانسان يأتي يقول الله اكبر يشعر انه ابتلع ثم او لم يضبط فيعيد. يعني الشيء اليسير جدا هذا لا يضر - [00:24:19](#) وانه انه هذا الباب في الغالب يأتي عن وسوسة ولذلك من اراد ان يوتر تكبيرة الاحرام وان يحرص على ذلك عليه ان ينتبه لئلا يؤتى من الوسوسة التي تخرجه عن هدي - [00:24:43](#)

العقلاء ولهذه المسألة تفصيل سيأتي في موضع اخر قال ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة. هنا يعني ذكر ان المصلي يدرك الجماعة ولو ادرك التسليم وتكتب له فضيلة الجماعة لكن هذا الكلام - [00:24:58](#)

عن الصلوات الخمس. اما الجمعة لا تحصل باقل من ركعة. والكلام عن الجماعة المقيدة بالجمعة. والا فانه ادرك صلاة الجماعة وان فاتته الجمعة. ولهذا يتم الصلاة ظهرا وتحسب له الجماعة. يعني انسان مثلا جاء في التشهد - [00:25:20](#)

من صلاة الجمعة ماذا تحسب له يصلي ظهرا. جماعة او منفردا تكون تحسب تحسب له جماعة. لكنه يعني يكون قد صلى الظهر قال ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه. الان بدأ يتكلم متى يدرك بالضبط - [00:25:39](#)

يعني الجماعة هنا قال ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع فيها او ما لم يتمها. اي القدر الواجب منها وهو السلام عليكم.

احتمالان هناك احتمالات الاحتمال الاول انه ما لم يشرع فيها - [00:26:05](#)

وبالتالي يجب ان ينتهي من التكبيرة قبل ان يقول الامام السلام عليكم والاحتمال الاخر انه ما لم يتم يعني قبل ان يلفظ الميم السلام عليكم ينبغي ان يكون قد نطق بالراء من الله اكبر - [00:26:23](#)

ويظهر اثر ذلك فيما لو اتى بالنية وتكبيرة الاحرام عقب شروع لنا في التسليمة الاولى وقبل تمام دخلت المسجد وهو يقول السلام

عليكم كنت قد نويت. هنا هل تحتسب او لا - [00:26:39](#)

هنا لا تنعقد جماعة على الاول. يعني لانه شرع فيها ولانه عقد النية والايمان في التحلل ودرى على هذا قول الامام الرملي تبعا لوالده وكان الخطيب الشربيني لكن تنعقد جماعة على الثاني وهو يعني ما لم يتمها نظرا الى انه ادرك جزءا من صلاة الامام وجرى على هذا

القول ابن - [00:26:57](#)

ما رأيكم ايها من يرجح المذهب قولان معتمدان. يعني لانه عندك الرملة وعندك يعني ابن حجر. لكن كلام ابن حجر يا اخواننا قوي لانه

التسليم وان كان تحللا الا انها محتسبة من اصل الصلاة - [00:27:21](#)

والاحسن من هذا كما قلت لكم ان يأتي مبكرا فلا يحتاج الى هذا الامر نعم قال وان لم يقعد معه. يعني وجده يريد ان الله اكبر قبل ان

يجلس واذ بالامام يعني يسلم - [00:27:44](#)

لانه قال طبعاً نبه على هذا لانه قد يتوهم انه اذا لم يقعد معه لم تحصل له فضيلة الجماعة التألق بربط الصلاة وبينهما قد حصل يعني.

نعم قال اما اما - [00:28:01](#)

اما الجماعة في الجمعة ففرض عين لا ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم. نعم وينبغي للمأموم ان ينوي الاهتمام او

الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه - [00:28:18](#)

من عينه واخطأ بطلت صلاته الا الا انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاهتمام بزيد هذا. فبان عمره لا تصح هنا الامام فلا يجب في صحة

الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة. من هي مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاتكم تراب - [00:28:40](#)

نعم. هنا بدأ يتكلم عن مسألة نية الائتمان والاقتداء قال يجب على المأموم ويجب على المأموم ان ينوي الائتمان. المأموم اي مريد

الائتمان كما يدل عليه ما بعده. وهذا شروع - [00:29:05](#)

في شروط الاقتداء. يعني الانسان وهو يريد ان يدخل الصلاة يعني هناك شروط قال ان ينوي الائتمان او الاقتداء هل هناك فرق بين

القُدوة والاسوة القدوة والاسوة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه - [00:29:24](#)

قد تكون سيئة الاسبوع ان تكون حسنة زي ما قال اخونا الاية لما الله سبحانه وتعالى اله النبي عليه الصلاة والسلام. الله قال فبهاده

مقتدي طيب الحاضر والانداسي للغائب نعم طيب هو يعني هذه المسألة قيل فيها يعني كلام لكن مما فرق به العلماء بين القدوة

والاسوة ان القدوة - [00:29:58](#)

تختص بالعمل. واما الاسوة بالاشخاص ولهذا نجد ان الله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وسلم آآ ان يقتدي بالذين قبله فبهذاهم مقتدي لان المقتدي قد يكون افضل من المقتدى - [00:30:30](#)

لان المقتدي قد يكون افضل من المقتدى به الامر متعلق بالعمل. لذلك الله قال فجهوده مقتضي وهذا محصولا وهذا يكون مفصولا عن مراقبة الاشخاص بخلاف الاسوة بالاشخاص - [00:30:53](#)

ولهذا هنا قال ويجب على المأموم ان ينوي الاهتمام او الاقتداء. هنا يقتدي به من جهة العمل. يعني مفصولا عن صاحبه. ولذلك قد بفاسق وان لم يتأسى به في الواقع - [00:31:14](#)

قالت اول اقتداء بالامام ولا يجب تعيينه. هنا يريد ان يعالج مسألة التكلف التي تقع عند بعض الناس لا سيما المبتدئين او الجهلة او الذي بدأ التزامه من جديد ويتكلف فاراد ان يعالج هذه القضايا. قال ولا يجب تعيينه اي باسمي. يعني نويت صلاة العشاء خلف هذا الامام - [00:31:28](#)

ويحدد باسمه او وصفه والاولى عدم التعيين خروجاً من التكلف ولانه ربما عينه فبان خلاف فضاء لو عين اماما فخرج اخر عاد على صلاته بالضرر قال وان لم بل يكفي الاقتداء بالحاضر - [00:31:56](#)

وان لم يعرف اختزال الحظر وان لم يعرف باسمي انت يهكم الامام ما دخلك يعني به من اي البيئات او لعائلاتك قال فان عينه واخطأ بطلت صلاته. يعني لو قال كأن نويت الصلاة او نويت الاقتداء بزين - [00:32:17](#)

فتبين انه عمرو وانما بطل الصلاة لانه ربط الصلاة بامر وامر ليس الان في صلاة اختل والقاعدة ان ما يجب التعرض له اجمالاً وتفصيلاً او اجمالاً لا تفصيلاً كما الحال هنا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض - [00:32:41](#)

له لا اجمالاً ولا تفصيلاً. وهذا يا اخوانا من الفقه النادر يعني هو تطرق فحصل الكلام على هذه المسألة لكن يعني في الواقع دبا قال الا ان انضمت اليه اشارة. كقول نويت الاقتداء بزيد هذا. من اقوى؟ الاشارة ام العبارة؟ شف العبارة - [00:33:02](#)

ايهما اقوى الاشارة ولا العبارة اختلف الفقهاء انت تسأل ام تجيب؟ والاحق لا ترفع معه العبارة. الاشارة الله اكبر ولذلك انا اطلقت العبارة والمقصود بالاشارة اشارة الحس وليس التلميح انت تشير الى التلميح - [00:33:24](#)

هو العبارة اقوى من الاشارة اذا قصد بالاشارة التلميح. والاشارة الحسية عندما تشير الى انسان اقوى من العبارة اذا سميته والقاعدة الفقهية ان الاشارة مقدمة على العبارة الاشارة الحسية تمام - [00:34:04](#)

وليس التلميح والا فالتصريح اولى يقدم يعني. لذلك قالوا هنا الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء ابي زيد هذا واحدى يعني وسائل التعريف اللي هو الاشارة العلم التعريف والاصول وغير ذلك كما عند النحار - [00:34:24](#)

قال الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا. فتصح لانه ربط صلاته بشخص حاضر واخطأ في ظن ان اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه. ثم ان لفظ الاشارة - [00:34:46](#)

المسمى هذا سواء اصاب في التسمية او اخطأ يعني كان اسمه زيد او زياد او يزيد كل هذا يعني لا يضر قال دون الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة. الامام مستقل بنفسه - [00:35:06](#)

نشتغل بحركته الا ان فضيلة الجماعة لا تحاز الا بالنية فان لم ينوي لم تحصل له وان حصلت لمن خلفه على المعتمد وانما لكل امرئ ما نوى. ولهذا كما قلت لكم ولهذا يمكن ان تربط صلاتك - [00:35:27](#)

صلاة غيرك وافق او لا يعني بعض الناس خلاص لا يريد ان يكون اماما او عنده يعني مثلاً يعني كان يصلي النافلة ويرى ان المفترض لا يصلي خلف المتنفل وابى وابى ان يجيب فينجل للمأموم ان يربط صلاته به - [00:35:44](#)

ولا يكثرث يعني يعني بعد بعد ذلك. نعم قال قال فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة اما فيها فتجب عليه في البداية حتى هي زهقت - [00:36:09](#)

ايه سبحانه الله قال قال فلا يجب في صحة الاقتداء. المثال الذي ذكرته واضح واضح نعم قال فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه. لماذا هنا خصص بعض الصلوات؟ اشرت في التقديم في غير الجمعة. اما فتجب

عليه نية الامامة فلو - 00:36:41

لم تصح جمعته. لماذا؟ لانه ليس مستقلا بنفسه فيها اذ هي صلاة لا تؤدي الى جماعة. يعني كيف سيصلي فردا في صلاة مبناها على الجماعة. وتحتاج الى اربعين يصلونها. ولو قل العدد صلي الظهر - 00:37:30

على المذهب. ومثلها في ذلك الصلاة المجموعة بالمطر يعني انسان مثلا اتى المسجد فوجد الناس قد جمعوا بين المغرب والعشاء. هل يمكن ان يصلي يجمع وحده بين المغرب والعشاء لا يجمع لان هذا الصلاة يعني جعلت على الاجتماع - 00:37:48

قال والمعادة والمنظور جماعتها فهذه الصلوات تجب فيها الجماعة ولا تصح فرادى على ان الصلاة المنظورة جماعتها لو ترك في هذه النية انعقدت فرادى مع الحرمة لانه خالف والصلاة المعادة. هنا اه يعني لابد من تحرير المصطلح - 00:38:10

الصلاة التي يعيدها الانسان قد تكون العادة قضاء. لكن هنا لا يتكلم عن القضاء والصلاة المعادة هي التي يؤديها من صلى في الوقت صلاة مكتوبة صحيحة ولو في جماعة على الاصح - 00:38:35

ثم ادرك من يصليها فله ان يعيدها مرة واحدة فقط. بشروط تضمنت قيود هذه العبارة عددا منها. يعني انسان صلى صلى في الوقت الصلاة صحيحة مكتوبة ولو في جماعة لكن هناك انسان يصليها فاراد ان يحوز مثوبة الجماعة - 00:38:53

هذه الصلاة هو يريد ان يصلي الفرد كم مرة مرتين الان ولذلك وضعوا اثني عشر شرطا. يعني منها مثلا قال ان تكون الصلاة المعادية فرضا. او نفلا تشرع فيه الجماعة ولو وترا عند - 00:39:17

الحجر الهيثمي اما النوافل هذه يعني من غير ما سمى فلا تعاد. الانسان صلى سنة المغرب واراد ان يعيدهم مرة ثانية لا تعاد ان تكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء. لكن اذا كانت فاسدة او تحتاج الى قضاء الاعادة هي بمنزلة الاداء او القضاء - 00:39:33

ان تكون الصلاة مؤداة لا مقضية. يعني في نفس الوقت ويريد ان يحوز الجماعة في نفس الوقت فلا يصح اعادة الصلاة المقضية. ان تقع جماعة من اولها الى اخرها لان المقصود مثوبة الجماعة - 00:39:56

فاذا اراد ان يعيدها فردا يعني خرج عن المقصود وطبعا هو يدرك ولو ركعة يعني بقوانينها عند ابن حجر الا تزيد عن مرة بعض العلماء قال خمسة وعشرين مرة ممكن ان يولدها لكن هي يعني مرة واحدة يمكن ان يحرزها - 00:40:10

قال نية الامامة او الجماعة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى الان بدأ يتكلم عن يعني نوعية الامام واشكاله وشروط الامام وهذه مسألة تكثر الحاجة اليها. نعم - 00:40:28

ويجوز ان يأتى الحب بالعبد والبالغ بالمراد. اما الصبي غير مميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح ولا تصح خطبة رجل بامرأة ولا قوة ولا قوة انثى مشكل بامرأة ولا من ولا بمشكل - 00:40:52

ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بأمي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة. نعم قال ويجوز ان يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمراهق الاصل في المراهق هو انه من قارب الاحتلام - 00:41:13

لكن المراد به هنا الصبي المميز بدليل قوله فيما بعد اما الصبي غير المميز. طبعا اليوم في الاستعمال العرفي يعتبرون المراهق يصل الثلاثين وهو ما زال يعني مراهقا. لكن هو في الفقه من قارب البلوغ - 00:41:42

يعني هو ليس مكلفا ليس مكلفا نعم على ان البالغ اولى بالامامة من الصبي. وان كان الصبي افقه واقرأ للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي. ولان الصلاة واجبة عليه - 00:42:02

وهو احرص على المحافظة على حدودها واكثر تحرزا من تطرف الخلل اليها بخوف من العقاب ان اخذنا بشيء من المأمورات ثم انه مظنة زيادة العقل الذي يحتاج اليه عند العوارض في الصلاة كالسهو غيره فيكون احسن تصرفا من الصبي غالبا - 00:42:19

قد يتوفر في بعض الصبية انه يكون على عقل وشخصية قوية يعني يمكن ان ان يقدر لكن بشكل عام يعني اه اذا صار هناك عوارض من السهو وبعض اللغط فبلا شك ان البالغ اقوى من الصبي يعني في تقدير الموقف واكثر - 00:42:40

حضورا في نفوس الناس. يعني بعض الناس اه يعتبرون طفل بصلي ابنه. ويعني يمكن الا يضبط او او الا يوثق بكلامه ومع ذلك يعني احيانا يوجد بعض الصبي يكون نبيا متميزا وعند ذلك يغطي هذا النقص - 00:42:59

قال اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به. لماذا انا طفل في عمره خمس سنوات لماذا لا تصح صلاته ايوه لانه موضوع الدية حتى لو تظهروا ونوى والصبي المميز هو غير مكلف - [00:43:18](#)

لا يصح الاقتداء به لعدم صحة الصلاة منه لانه يفقد ركن النية. هو لا يميز احدى الاركان النية كيف يعين الصلاة وما يتعلق بها وكان الاولى الاشارة الى هذا لان لا يتوهم - [00:43:42](#)

صحة صلاة بقرينة نفي الاقتداء به. يعني عندما قال اما الصبي غير مميز فلا يصح الاقتداء. قد يظن ظن ان الاقتداء هو الذي لا يصح لكن الصلاة وليس هذا يعني مقصودا - [00:44:00](#)

وكلامه يوهم ان الصلاة تصح دون الاقتداء وليس كذلك قال ولا قدوة ولا تصح قدوة رجل بامرأة اه طبعاً ممكن اليوم في هذا العصر تجدون بحسب الثقافة الغربية من باب يعني نشر الحب بين الناس ونبذ الكراهية. يعني - [00:44:14](#)

يمكن ان تجد اختراقاً لهذا الحكم وربما رأيتم احياناً في بعض الصور امرأة ثم المصلين لانها تحفظ جزءاً مثلاً وما اشبه ذلك. نعم. ولا تصح ولا تصح قدوة رجل بامرأة - [00:44:39](#)

اه هنا هذا المتن الشارح اكمل. ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة وهي قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولهذا زاد عليه ثلاث صور ولو حملة على ان المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمال - [00:45:01](#)

لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة. يعني هو لو قال ولا تصح قدوة رجل ويعني ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً لا استغنى عن كل هذه التفاصيل. يعني باختصار هو يريد ان يقول هنا يجب ان يكون الامام اعلى درجة من - [00:45:27](#)

يعني في مثل اختلاف الجنس يقينا او احتمالاً يعني ولذلك قال هنا والضابط لصور البطلان ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالاً تعالوا نفكك العبارة حتى يتضح هذا الكلام - [00:45:48](#)

ولا تصح قدوة رجل بامرأة. طب لو كانت المرأة مثلاً عالمة وكان الرجل عبداً ايها يقدم؟ ولذلك كان عبد عائشة يتقدم عليها في الامام. وعائشة هي ام المؤمنين قال ولا بخمسي مشكل - [00:46:04](#)

الخنثى ما هو الخنس المشكل؟ الذي له التان يحيض من الاولى ويميني من الاخرى وهذه من الافتراضية لكن يعني نجاري المؤلف فيها الان لو يعني قال قدوة رجل بامرأة ولا يخون فيها مشكلة. لو الخنث المشكل هو الذي تقدم. اليس يحتمل ان يكون الامام امرأة -

[00:46:27](#)

بلى قالوا ولا قدوة ولا قدوة مشكل بامرأة الان الخنثى المشكلة هذا يحتمل ان يكون رجلاً ويكون المأموم رجلاً والامام امرأة. ولا بمشكل يعني الان عندك اثنان خذ مشكل هل - [00:46:52](#)

تصح الامامة لماذا يحتمل ان يكون المأموم رجلاً ويتقون ويكون الامام يعني انثى قلت وقد تقدم ان احكام الخنس المشكل من الفقه الافتراضي الذي لو وقع كان هذا حكمه ولا حاجة لانفاق الجهد في المسائل الافتراضية - [00:47:14](#)

لاسيما في الكتب المختصرة واني اغالب قلبي ان يؤدي المقصود باقل عبارة لان لا تسود الاوراق بغير كبير فائدة. كنت يعني اريد ان اثناء الكتابة ان اوجز هذا الكلام يعني في سفر فلم استطع فصرت يعني اضطر ان اجاري هذا باقل عبارة لذلك ايها الاخوة -

[00:47:38](#)

الاصل ان الشروح تشحن بالفقه المعاصر لاسيما في مشروع تخريج المستجدات على الاصول والضوابط وهذا الذي ينبغي ان تنشط له العقول وتتحرك له الاقلام. ويستنفر له المشتغلون بكل مذهب. من هنا يعني ينبغي ان يتأسس - [00:48:01](#)

مجمع فقهي على كل مذهب يعني تخريج المستجدات التي تبلغ الالاف على اصول المذاهب واستفادة المذاهب من بعضها وهذا الكلام الذي اخبركم به اذا يسر الله عز وجل ومضى الزمان عندي نية ان اقوم به في شرح المنهاج. يعني احنا بعد ان ننتهي - [00:48:21](#)

الحاشية سنشرع اه في المنهاج باذن الله تعالى والنية اذا قدر الله عز وجل يوماً ويسر لي ان اكتب شرحاً على المنهاج غير موضوع التدريس. الشرح اليوم ما زلنا بحاجة الى شرح يتضمن عناصر خلت منها اكثر الكتب التي بين ايدينا - [00:48:43](#)

منها اولا يعني اه بسطوا الادلة. بسطوا الادلة. ثانيا الصنعة الاصولية. ان يكون هناك اه ربط للفروع باصولها غالب الكتب تركز على

الفروع من غير الالة الاصولية. الامر الثالث الصنعة الحديثية المتعلقة - [00:49:08](#)

بالادلة وما يتعلق بفقه الصحابة واثار التابعين كالوارد في مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن ابي شيبة. بالاضافة الى سبب الخلاف داخل المذهب وخارج المذهب آآ ولو داخل المذهب فهذه مع شحن الامثلة بالوقائع المستجدة. فيصبح الفقه جزءا من حياتنا - [00:49:30](#)

لكن نحن هذا هذا يعني هذا الكتاب كله الذي نحن بصده هو بمثابة المدخل واذا قدر الله عز وجل ويسر بمجرد ان ننتهي من

الحاشية سنبدأ يعني في شرح المنهاج - [00:49:57](#)

باذنه وعونه سبحانه وتعالى. قال ولا قارئ ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بامي. وهو من يخل بحرف او تشديدة

من الفاتحة الان نأتي الى احكام الامة - [00:50:13](#)

قال القارئ وهو من يحسن الفاتحة. بالا يخل بحرف او تشديدة منها وهذا تفسير مراد للفقهاء. والا فهو في العرف من يقرأ قرى يعني

قارئ وعندهم يقول فلان القارئ الذي يقرأ القرآن - [00:50:39](#)

لكن في الفقه لو قيل لك فلان قارئ كان يقرأ الفاتحة يعني يمكن للانسان ببساطة ان يصبح قارئنا. تمام بالفقه تمام؟ وما اسهل ان

تحكم على رجل بالامية في الفقه - [00:50:55](#)

ولذلك يمكن ان تصلي خلف امام وتقول هذا امي. يقول لك انا اقرأ واكتب واخطب الجمعة في المساجد لكنه امي اذا اخل بحرف او

تشديدة من الفاتحة وهذا كله يا اخوانا يؤكد موضوع يعني المصطلحات منها اللغوي ومنها الشرعي منها الاصطلاحي. ويعني هناك آآ

ضبط - [00:51:12](#)

مصطلحات وتحريرها من لوازم الطلب والتمكن قال اي لا يصح اقتداؤه بامي الامي في كلام العرب من لا يحسن الكتابة منسوب في

ذلك الى الام لان الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته امه من الجهل بها - [00:51:35](#)

واستعمله الفقهاء مجازا فيمن يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة فكأنه باق على اصل الحالة التي كان عليها حين الام لهم من قلة

الكلام وعجمة اللسان حتى صار حقيقة عرفية في ذلك - [00:52:02](#)

انظر هنا قال ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين ان يكون يمكنه التعلم اولى اقتداؤه به باطل مطلقا سواء علم بحاله او لا

حتى لو اقتضى بمن ظنه قارئاً فبان اميا فيجب عليه اعادة الصلاة على الاصح - [00:52:19](#)

فان لم يعرف حاله دخلت مسجدا وانت لا تدري حال الامام يعني كانت الصلاة سرية صحت الصلاة ولا يجب البحث عنه بل يحمل

امره على الغالب ابو قارئ كما يحمده امره على الغالب انه متطهر - [00:52:46](#)

اما صلاة الامي نفسي فيمضى ان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحة وذهب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت الصلاة او

جهرية وهو مذهب المالكية وعللوا ذلك بان القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن - [00:53:01](#)

يريد المعنى الصائب بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحم بها. يعني الانسان لما قال اياك نعبد اياك هو قرص الشمس. هل هو

يقصد قرص الشمس ولا يقصد ذلك هو يقصد ما يقصده يعني من يقرأ على السلام - [00:53:25](#)

ولذلك هذا الكلام يحل مشكلة لمن؟ على هذا القول يعني انا احد الاخوة هنا سبحان الله من منطقة الشرقية ولا ندرك تكبيرة الاحرام

وفي اليوم السابع والثلاثين صليت خلف امام فتبين لي انه لا يضبط سورة الفاتحة يخطئ فيها - [00:53:44](#)

وهو الان يعني من السهولة جدا ان يقضي الصلاة ولكن الخطر هو يعني ينتبه الى التسلسل في انه يعني يريد ان يدرك الصلاة اربعين

يوما. هنا ايها الاخوة ارجو الله عز وجل الا ينقطع التتابع - [00:54:08](#)

لانه معذور شرعا. وسياسة الشريعة الاعذار باقل من هذا يعني مجرد السفر هو ليس هنا اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان

يعمل مقيما صحيحا وارجو الله الا يكون من حرج في تقليد هذا القول لعموم البول به البلوى في البول - [00:54:24](#)

العموم البول به حتى ممن يقف بالناس اماما راتبا وقد وجدت بعض الائمة يخطئ يبطل الصلاة في الفاتحة ولو علمته فان لسانه ما

اسرى ان ان يرجع ويمكن جعله ركز هذا الكلام الذي آآ اقرره يعني آآ فيما يظهر والله اعلم. قلت ويمكن - [00:54:49](#)

هذا القول في من ادرك الامام من اول الصلاة او من اول الركعة خاصة. طب لماذا بحيث لا يحتاج ان يتحمل عنه الامام شيئا لانهم يعللون المنع لان الامام من شأنه ان يتحمل القراءة عن المأموم بدليل مسبوق - [00:55:20](#)

وهذا طبعا هو يتحمل صلاته بنفسه فان لم يحسن الامية الفاتحة لم يصلح للتحمل قال في تعريف الامي لو جاءك سؤال ما من هو الامي؟ من يخل بحرف؟ او تشديدا - [00:55:41](#)

من الفاتحة من يخل بحرف بان عجز عن اخراجه من مخرجه اما باسقاطه واما بابداله يبدأ الذال الذين يقول الذين هذه تيجي في اللهجات تيجي في اللهجات يعني وبعض اللهجات بيقول الزين بالزين - [00:55:58](#)

ومنه اللثم وهو الذي يبذل حرفا بحرف كانه يقول اهدنا الصغار يبذل الراء يعني غينا. وهذا كما قلت فيما سبق ممكن بالتدريب ان يفصل هذا من خلال المخرج على ما سبق بيانه - [00:56:17](#)

او المستقيم. يعني يبذل آ السين ثاء على ان اللثغة اليسيرة بان خرج الحرف غير بان خرج حرف غير صاف لا تضر. يعني هنا لا يشترط من الناس ان يكونوا يعني قد تأهلوا في دورة احكام عليا او او تأهيل سند او سند - [00:56:35](#)

حتى لو خرج الحرف ولم يكن صافيا صح ذلك لان الحرف المهم انه يخرج او تشديده كتخفيف اياك قال اياك ولو احسن اصل التشديد وتعدرت عليه المبالغة المطلوبة فيه صح الاقتداء به مع الكراهة - [00:56:55](#)

قالوا هو من يخل بحرف او تجديده من الفاتحة لماذا التشديد على الفاتحة لانه الركن اما من غيره فينظر ان كان من القرآن فان لم يغير المعنى لم يضر وان غيره فان كان عامدا عام. اه عامدا عالما قادرا على الصواب بطل - [00:57:14](#)

الصلاة ولم تصح القدوة به. وان كان ناسيا ان ذلك لحن او جاهلا او عاجزا عن الصواب صحت صلاته القدوة به مع الكراهة ان لم يكن من القرآن فالتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الاخلال بحرف من ذلك مع العجز عن الصواب لا يضر في

صحة الاقتداء. فان قدر - [00:57:34](#)

الصواب. اذا المسل على مستويات ثلاثة في الخطاب نقف عند هذا الحد ونكمل باذن الله تعالى بارك الله فيكم واحسن الله اليكم

والسلام عليكم ورحمة الله - [00:57:58](#)